

Distr.

GENERAL

S/1997/297*

11 April 1997

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء مجلس الأمن المرفقة المورخة ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، التي تلقاها من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

المرفق

رسالة مؤرخة ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، موجهة إلى الأمين العام
من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية

دعا مجلس الأمن في الفقرة ١٦ من قراره ١٠٥١ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦، إلى دمج الاحتياجات الدورية من التقارير المرحلية المطلوبة بموجب قراراته ٦٩٩ (١٩٩١)، و ٧١٥ (١٩٩١)، و ١٠٥١ (١٩٩٦). وطلب إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يقدم هذه التقارير المدمجة كل ستة أشهر إلى المجلس، بدءاً من ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦.

وعلى ذلك أطلب إليكم أن تتفضلو بإحالة ثالث تقرير مدمج نصف سنوي من هذه التقارير بموجب الفقرة ١٦ من القرار ١٠٥١ (١٩٩٦) إلى رئيس مجلس الأمن. وأنا مستعد لأي مشاورات تودون أو يود المجلس أن يجريها معي.

(توقيع) هانز بليكس
المدير العام

تذليل

التقرير المدمج الثالث للمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، المقدم بموجب الفقرة ١٦ من القرار ١٠٥١ (١٩٩٦)

أولاً - مقدمة

١ - في الفقرة ١٦ من القرار ١٠٥١، الصادر في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦، دعا مجلس الأمن إلى دمج الاحتياجات الدورية من التقارير المرحلية المطلوبة بموجب قراراته ٦٩٩ (١٩٩١)، و ٧١٥ (١٩٩١)، و ١٠٥١ (١٩٩٦)، وطلب إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يقدم هذه التقارير المدمجة كل ستة أشهر إلى المجلس، بدءاً من ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦.

٢ - ويقدم المدير العام فيما يلي ثالث^(١) تقرير مدمج بموجب الفقرة ١٦ من القرار ١٠٥١ (١٩٩٦).

٣ - ويسجل التقرير، في جملة أمور، تنفيذ الوكالة الدولية للطاقة الذرية لخطتها للرصد والتحقق المستمرتين؛ ويشير إلى الحاجة إلى تنقية بعض أجزاء المرفق ٣ للخطة؛ ويورد أمثلة على قدرة العراق المستمرة على استيراد المعدات التكنولوجية؛ ويسجل الحاجة إلى أن يحسن العراق نوعية بياناته نصف السنوية بموجب خطة الرصد والتحقق؛ ويورد موجزاً للمناقشات وأنشطة التحقق المتصلة بـ "البيان التام النهائي الكامل" للعراق عن برنامجه السابق للأسلحة النووية؛ ويوجه الانتباه إلى القلق الشديد إزاء عرقلة العراق للحق غير المقيد للوكالة الدولية للطاقة الذرية واللجنة الخاصة التابعة للأمم المتحدة في استخدام الطائرات ذات الأجنحة الدوارة والثابتة في العراق، وأثر هذه العرقلة على قدرة الوكالة على أن تنفذ خطتها للرصد والتحقق تنفيذاً كاملاً.

ثانياً - الأنشطة المتصلة بالتفتيش

ألف - الرصد والتحقق المستمران

٤ - خلال الفترة المستعرضة (٢) تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ - ٣١ آذار/مارس ١٩٩٧، أجرى فريق الرصد النووي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية المقيم في بغداد أكثر من ٢٠٠ عملية تفتيش لرصد نحو ٩١ موقع، جرى ٢٨ منها في موقع لم يتم تفتيشها من قبل. وبهذا يصبح العدد الإجمالي لعمليات التفتيش في إطار خطة الرصد والتحقق المستمرتين، منذ إنشاء فريق الرصد النووي في آب/أغسطس ١٩٩٤، إلى ما يزيد

(١) عمم التقريران المدمجان السابقان المقدمان من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في الوثيقة S/1996/261 في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وفي الوثيقة S/1996/833 في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

على ٨٥٠. وتمت أغلبية عمليات التفتيش هذه دون إشعار سابق، حيث جرى عدد منها بالتعاون مع أفرقة الرصد الأخرى التابعة للجنة الخاصة. ولم تكشف عمليات عما يدل على وجود أي معدات أو مواد أو أنشطة محظورة.

٥ - ولا يزال العراق مع ذلك قادرا على استيراد المعدات التكنولوجية، وتشمل أحدث الأمثلة على ذلك آلة لرش البلازما، وآلة فرز ذات أغراض عامة من طراز CNC، ومكونات الحواسيب الشخصية مزودة بمشغلات دقة من جيل ١٩٩٦. وجرى استيراد هذه السلع بواسطة الشحن العابر، عن طريق البلدان المجاورة، وبالتالي تلقي تحديد العراق بوصفه المستعمل النهائي. ولا توجد إشارة إلى محاولات من جانب العراق لإخفاء هذه الواردات وآلة رش البلازما، التي تتطابق دون أي لبس مع الأوصاف التفصيلية الواردة في المرفق ٢ لخطة الرصد والتحقق المستمرتين وجرى استيرادها قبل دخول آلية الواردات/الصادرات إلى حيز النفاذ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٦، وجرى إدراجها بصورة صحيحة في بيان العراق نصف السنوي للمرفق المتعلق.

٦ - وأوضحت الخبرة المكتسبة في التنفيذ العملي لخطة الرصد والتحقق المستمرتين الحاجة إلى إجراء عدد من التعميقات للأوصاف التفصيلية لبعض المعدات والمواد ذات الاستخدام المزدوج الواردة تفصيلا في المرفق ٣. وعلى سبيل المثال، ينبغي تنقيح توصيف الحواسيب الرقمية الالكترونية لكي يؤخذ في الاعتبار التصاعد، في السنوات الأخيرة، في القدرات التشغيلية النظرية لما أصبح المشغلات الدقيقة المشتركة وال الحاجة إلى تفعيلية التجمييعات الفرعية للحواسيب. وهناك حاجة أيضا إلى دراسة احتمال تفريز حد معين للكمية الإجمالية للتريتيوم الذي من المحتمل أن يكون قد تراكم في شكل أجهزة إشعاع ضوئي.

٧ - وواصل فريق الرصد النووي برنامجه المستمر لعقد لقاءات مع الموظفين الرئيسيين في البرنامج العراقي السابق للأسلحة النووية. وأتاحت هذه المقابلات للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن توضح النقاط المتعلقة بالبرنامج السابق، وبصفة خاصة التحقق من المهام الحالية لهؤلاء الموظفين.

٨ - وأجري المسح الدوري الثامن لقياس الاشعاع في المسطحات المائية الرئيسية العراقية في الفترة من ١٥ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. وتم جمع عينات للمياه والرواسب والكائنات الحية من ١٦ موقعًا اختيرت عشوائيًا مما يزيد على ٥٠ موقعًا وضعت لها بيانات أساسية في المسح الأصلي الذي تم في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. وأخذت عينات أيضًا من موقعين في محطة لمعالجة المياه في جنوب شرق بغداد.

٩ - وأوضحت نتائج عمليات المسح السابقة عدم وجود أي دليل على قيام العراق بأي أنشطة نووية محظورة ولكنها أكدت حساسية التكنولوجيا وقدرتها على الكشف عن وجود دلائل واضحة على استخدام العراق المشروع للنظائر المشعة في تطبيقاته الطبية.

١٠ - وتواصل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بمساعدة الدول الأعضاء، تحسين قدرات أنشطتها في مجال الرصد والتحقق المستمر عن طريق استعمال تكنولوجيا محسنة. فسيبدأ في نيسان/أبريل ١٩٩٧ تجهيز مختبر فرز العينات البيئية الذي يستعمله فريق الرصد النووي، الواقع في مركز بغداد للرصد والتحقق. وتتركز في الوقت الراهن الجهود الأخرى على إدخال معدات محسنة لأخذ عينات الأيروسول وقياس الإشعاع في نقاط ثابتة وبواسطة مركبات برية. ويجري العمل، بدعم من حكومات فرنسا وشيلي وألمانيا، لإعادة تهيئة معدات قياس طيف أشعة غاما لتتلاءم مع الطائرات العمودية الشيلية من طراز UH-1H لتسهيل العودة إلى عمليات المسح لقياس الإشعاع الجوي.

١١ - واستمرت الوكالة الدولية واللجنة الخاصة في تنفيذ برنامج التفتيش المشترك للموقع العراقي التي لديها، في رأي الوكالة واللجنة، القدرة على الاضطلاع بالعمل في أحد جوانب أسلحة التدمير الشامل، على الرغم من عدم وجود ما يدل أو يشير إلى القيام بمثل هذا العمل. وإن الاضطلاع، بصورة منتظمة، بمهمات التفتيش المتعددة التخصصات، على نحو مشترك بين الوكالة واللجنة في الموقع "ذات القدرة"، يساهم في فعالية خطط الرصد والتحقق المستمر للكشف أي محاولة من جانب العراق للقيام بأنشطة تحظرها قرارات مجلس الأمن. وفي الفترة قيد الاستعراض، أجرت فرق الوكالة/اللجنة على نحو مشترك ٢٠ تفتيشاً في الموقع "ذات القدرة" - بتنسيق من قبل الوكالة ولم يتم الكشف عن أي شيء يشير إلى وجود معدات أو مواد أو أنشطة محظورة.

باء - "البيان التام النهائي الكامل" للعراق

١٢ - كما جاء في تقارير سابقة، طالبت الوكالة العراق، نتيجة ما تم الكشف عنه بعد مغادرة الفريق حسين كامل العراق في آب/أغسطس ١٩٩٥، أن يقدم "بياناً تاماً نهائياً كاملاً" منقحاً ومتكملاً عن برنامجه النووي السابق. وأدت المناقشات المفصلة بين الوكالة وال伊拉克 حول مسودتين متتاليتين لهذا البيان إلى قيام العراق بتقديم مسودة ثالثة لهذا البيان وصلت إلى مقر الوكالة في فيينا في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. ودرست الوكالة هذه المسودة دراسة تقنية مفصلة، بمساعدة خبراء من الدول الأعضاء، وتم عقد سلسلة من الاجتماعات في شباط/فبراير ١٩٩٧ لكي تناقش مع الجانب العراقي المسائل الناشئة عن هذه الدراسة. وقدم العراق ردًا كتابياً على المسائل التي جرت مناقشتها ويجري تقييم هذا الرد في الوقت الراهن، وذلك أيضاً بمساعدة خبراء من الدول الأعضاء، بغية تحديد ما إذا كان إدراج المعلومات، التي وردت في رد العراق، في المسودة (الثالثة) الراهنة للبيان التام النهائي الكامل سيؤدي إلى وضع بيان شامل مقبول بشأن برنامج الأسلحة النووية السابق للعراق.

١٣ - وعلى نحو موازٍ لهذا التقييم، حققت الوكالة مزيداً من التقدم في مساعدتها للتحقق من المعلومات المقدمة في البيان التام النهائي الكامل فيما يتعلق بدفع المواد والمعدات التي تم تدميرها، إما كنتيجة مباشرة لحرب الخليج أو لقيام العراق بهذا الإجراء بعد الحرب، من جانب واحد. وقد تم تفتيش ثلاثة مواقع دفن رئيسية تفتيشاً شاملاً تقع إلى جنوب بحيرة الثرثار باستخدام تكنولوجيات الاستشعار في باطن الأرض، وتم التنقيب عن جميع القطع المعدنية التي جرى الكشف عنها. وكان العراق يستعمل المواد

والمعدات التي تم العثور عليها في برامجه السابقة المتعلقة بالنشر الغازي وتخصيب اليورانيوم بالطرد المركزي، وتشير التقييمات الأولية إلى أن عدد وطبيعة القطع التي تم العثور عليها لا تتنافى مع ما ورد في البيان التام النهائي الكامل، على الرغم من أنه يتعين إجراء مزيد من التقييم. وكانت معظم المعدات التي تم استخراجها قد دمرت، ويتفق ذلك مع بيان العراق؛ غير أن هناك أيضاً عدداً كبيراً من الصمامات المتخصصة المقاومة للتآكل في حالة "شبه جديدة"، وقيمتها مئات الآف من الدولارات. وطلب من الجاحظ العراقي أن يوضح منشأ هذه الصمامات والغاية منها. وتجرى أعمال تنقيب واستخراج مماثلة في الوقت الراهن في التوينة، ويتوقع أن تنتهي خلال أسابيع قليلة.

٤ - وعلى الرغم من هذه التدابير العملية، فإن مستوى الثقة في التتحقق من البيان التام النهائي الكامل سيتعزز إذا ما قدم العراق وثائق إضافية تتصل بصفة خاصة بالتخبيب بالطرد المركزي وباستخدام المعدات في أغراض التسلل.

جيم - الوثائق العراقية

٥ - أكدت الوكالة الدولية للطاقة الذرية، في مناقشات أجريت في وقت سابق مع الجاحظ العراقي، أن ما ذكره العراق عن تخليه عن برنامج الأسلحة النووية السابق، وعن تحويل الأصول الصناعية والبحثية ذات الصلة إلى مهام أخرى، يجب أن يكون مسجلاً في وثائق رسمية. و كنتيجة لذلك، قدمت إلى الوكالة الدولية في شباط/فبراير نسخ من الوثائق الرسمية تنص على حل مشروع "البتروكيمايات"³، وهو الاسم المستعار الذي أطلق على برنامج الأسلحة النووية العراقية، وإعادة تحديد مهمة عدد من المنشآت التي كانت تشارك في السابق في هذا البرنامج. وقد تم ترجمة هذه الوثائق، ويجري استعراضها في الوقت الراهن. ويعتبر الحصول على وثائق أصلية من هذا النوع عنصر أساسى في قيام الوكالة الدولية بالتحقق من وضع برنامج الأسلحة النووية السابق للعراق. وسوف يتم طلب وثائق إضافية بحسب الحاجة.

دال - إدارة المعلومات

٦ - تم استكمال قواعد البيانات لنظام المعلومات المحوسبة لفريق العمل لكي تتضمن المعلومات التي تم الحصول عليها من أشطة التفتيش، والمعلومات الأكثر تفصيلاً التي أعلنها العراق فيما يتعلق بالمواد والمعدات المستخدمة في برنامج الأسلحة النووية السابق. وتتضمن المعلومات المستكملة عن الموضع السابقة والراهنة لهذه المواد والمعدات، ووضعها التشغيلي، ومواصفاتها التفصيلية، والغرض من استخدامها، وتاريخ المشاريع والمشتريات. ويجري توسيع نطاق قواعد البيانات للصور البصرية لكي تتضمن معلومات بشأن خلط الموضع، والأبنية، والمعدات في الموضع التي يجري رصدها بصورة روتينية. وقد تم إحراز تقدم في تصميم وتطوير نموذج لنظام محوسبة لل الصادرات/الواردات، يستخدمه فريق العمل في سياق قرار مجلس الأمن ١٠٥١ (١٩٩٦). وقد تم إنشاء قواعد للبيانات تتضمن نص البيان التام النهائي الكامل للعراق ومرافقاته التي تتضمن المعدات والمواد ذات الصلة، لتسهيل عملية تحليل مدى اكتمالها.

هاء - تقديم العراق للمعلومات بموجب خطة الرصد والتحقق

١٧ - بموجب الفقرة ٢٢ من المرفق ٢ لخطة الرصد والتحقق (الوثيقة S/22872/Rev.1 Corr.1 (١٩٩١)). يقدم العراق بيانين في السنة - في كانون الثاني/يناير وتموز/يوليه - بشأن الاستخدام الراهن للمرافق والمنشآت والموقع، بما في ذلك تلك التي كانت تستخدم في السابق في البرنامج النووي السوري، وبشأن التغييرات التي أجريت خلال الشهور الستة الماضية فيما يتعلق بقائمة جرد ومكان المواد والمعدات والنظائر المشعة المذكورة في المرفقين ٣ و ٤ من الخطة.

١٨ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، طلب إلى مديرية الرصد الوطنية العراقية إدراج معلومات تكميلية في بيانات الأنشطة المضطلع بها حاليا في موقع معينة مشتركة في إنتاج مواد ومعدات ومكونات، فضلا عن الواقع المشتركة في أعمال التصميم وفي أعمال البحث والتطوير. ويراد بهذه المعلومات التكميلية التي تشمل وصفا تفصيليا للاستخدام الحالي للمعدات والمواد المعلن عنها، تحسين كفاءة أنشطة الرصد والتحقق التي تضطلع بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في العراق. وتبيّن من الاستعراض الذي أجراه فريق العمل ليبيان كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ أنه لم يدرج في البيان سوى جزء من المعلومات التكميلية المطلوبة وأن العراق طلب، عن طريق مديرية الرصد الوطنية، توضيح بعض عناصر المعلومات المطلوبة. ومن المتوقع أن تسوى هذه المسألة في المستقبل القريب. ولئن كان قد أحرز تقدّم ملموس، فلا يزال يتبيّن تحسين نوعية وشمول المعلومات المعلنة من قبل العراق. وتولى هذه المسألة في الوقت الحالي مزيدا من الأولوية.

واو - الإفراج عن المعدات والمواد والمرافق ونقلها إلى أماكن أخرى وتغيير استخدامها

١٩ - قدمت مديرية الرصد الوطنية في الفترة المستعرضة ١٤ طلبا إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بالإفراج عن المعدات والمواد/نقلها إلى أماكن أخرى أو تغيير استخدام المباني الخاضعة للرصد. ويحرى البت في هذه الطلبات بالتشاور مع اللجنة الخاصة، وتمت الموافقة على ٨ منها. وتظل البندود التي يوافق على الإفراج عنها أو نقلها إلى أماكن أخرى أو تغيير استخدامها خاضعة للرصد والتحقق المستمرين بتواتر يتفق ومدى أهميتها.

ثالثا - المحادثات التقنية الرفيعة المستوى

٢٠ - في ٧ آذار/مارس ١٩٩٧، اجتمع وزير الخارجية العراقي، محمد سعيد الصداح، بالمدير العام في مقر الوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا للباحث في المسائل الراهنة التي كانت تشير قلق الحكومة العراقية. وكان الهدف الرئيسي لوزير الخارجية الصداح الوقوف، تحديدا، على المسائل التي لا يزال يتبيّن تسويتها قبل أن تصبح الوكالة في وضع يسمح لها بتقديم تقرير إلى مجلس الأمن عن حالة أنشطتها فيما يتعلق بوفاء العراق بالتزاماته بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١). واستجابة لذلك، أعرب المدير العام عن تقديره لما يساور العراق من قلق ولكنه رأى أنه من غير المناسب في هذه المرحلة أن تحدد المسائل العالقة تحديدا مفصلا. ومع ذلك، أكد وزير الخارجية الصداح التزام العراق بالتعاون الكامل مع الوكالة لكي يتتسنى تسوية جميع المسائل في أقرب وقت ممكن.

٢١ - وانتهز المدير العام هذه الفرصة ليبحث مع وزير الخارجية الصداق التزامات العراق بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١)، لكي يؤكد مجدداً بدون قيد ولا شرط التزاماته بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ويمثل امثلاً كاملاً لاتفاق الضمانات الذي وقعته مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وأشار المدير العام أيضاً إلى هدف إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل، وفقاً لما ورد في الفقرة ١٤ من القرار ٧٨٧ (١٩٩١)، ووجه انتباه وزير الخارجية الصداق إلى حلقة العمل التقنية المتعلقة بالضمانات، المزعمع عقدها في مقر الوكالة في الفترة من ١٢ إلى ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧، لخبراء من دول الشرق الأوسط وغيرها من الدول.

٢٢ - وأعرب المدير العام عن قلقه البالغ إزاء منع العراق الوكالة واللجنة الخاصة التابعة للأمم المتحدة من حقهما في استخدام طائرات ثابتة الأجنحة في العراق، وحث وزير الخارجية الصداق على أن يمارس نفوذه لتسوية هذه المسألة بدون إبطاء^(٤).

٢٣ - وأوضح المدير العام أيضاً أن تركيز الوكالة على تنفيذ خطة الرصد والتحقق المستمرین لا ينفي حق الوكالة في أن تجري تحقيقاً إضافياً، في أي وقت، عن أي جانب من جوانب برنامج الأسلحة النووية العراقي السابق، بناءً على المعلومات المستقاة من بيانات العراق أو من أنشطة التفتيش التي تسلط بها الوكالة أو من مصادر أخرى، متى رأت الوكالة أن هناك ما يبرر إجراء مثل هذا التحقيق الإضافي. ورداً على ذلك، تعهد وزير الخارجية الصداق بالتزام العراق بالتعاون مع الوكالة في تسوية أي مسائل من هذا القبيل في أي وقت.

رابعاً - موجز

٢٤ - لا تزال الوكالة الدولية للطاقة الذرية تنفذ بعزم خطتها للرصد والتحقق من امثالي العراق لقرارات مجلس الأمن، عن طريق المفتشين المقيمين التابعين لفريق الرصد النووي بمساعدة اللجنة الخاصة وبالتعاون الكامل معها. وكما أكدت في التقارير السابقة المقدمة إلى المجلس، لا يمكن تنفيذ خطة الرصد والتحقق المستمرين الوكالة من ممارسة حقها في مواصلة التحقيق في أي من جوانب برنامج الأسلحة النووية العراقي السابق. وقد واصل الجانب العراقي تعاونه البناء مع الوكالة.

(٤) في شهر شباط/فبراير الماضي، رفض العراق توفير تسهيلات في مطار البصرة الدولي السابق لتنسيق استخدام اللجنة الخاصة التابعة للأمم المتحدة لطائرات نقل ثابتة الأجنحة من طراز L-100 لتوفير الدعم السوقي لعمليات التفتيش في إطار خطة الرصد والتحقق المستمرين في جنوب العراق. وبالإضافة إلى ذلك، كانت هناك في الآونة الأخيرة محاولات عديدة من جانب العراق لتقيد المسار الجوي لطائرات الهليوكوبتر الشيلية من طراز UH-1H التي تقوم برحلات لصالح اللجنة الخاصة التابعة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، مبرراً هذه المحاولات بالمخاطر الكامنة في التحلق فوق "مناطق الإطلاق الحر للنيران". وليس لدى اللجنة الخاصة التابعة للأمم المتحدة ولا الوكالة الدولية للطاقة الذرية أي علم بما يسمى بـ "مناطق الإطلاق الحر للنيران" أو أي التزام بتعديل المسارات الجوية لأخذ هذه المناطق في الحسبان.

٢٥ - وأجرى فريق الرصد النووي، خلال الفترة المستعرضة، ما يزيد على ٢٠٠ عملية تفتيش في نحو ٩١ مرفقا، ٢٨ منها لم تكن قد خضعت للتفتيش من قبل. وفي الفترة التي انقضت منذ آخر تقرير مقدم إلى المجلس، لم تكشف الوكالة في أنشطة العراق أي معدات أو مواد محظورة بموجب قرارات مجلس الأمن.

٢٦ - وقدم العراق في رسالة مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٧ قائمة موحدة بالإضافات والتنقيحات التي أدخلها على "بيانه التام النهائي الكامل" المطلوب في قرار مجلس الأمن ٧٠٧ (١٩٩١). وتقوم الوكالة حاليا، ويساعدها خبراء من الدول الأعضاء، بتقييم هذه الإضافات والتنقيحات لكي تحدد ما إذا كان إدخالها في المشروع (الثالث) الراهن للبيان التام النهائي الكامل سيوفر بيانا شاملًا مقبولا بشأن برنامج الأسلحة النووية العراقي السابق.

٢٧ - وهناك أمثلة عديدة على استمرار قدرة العراق على استيراد معدات تكنولوجية، على الرغم من أنه لم تكتشف حالات لم يف فيها العراق بالتزاماته بموجب خطة الرصد والتحقق المستمرة أو بموجب نظام الصادرات/الواردات الذي أنشأ بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٠٥١ (١٩٩٦).

٢٨ - ولا بد من أن تسوى بسرعة وبدون لبس الصعوبات التي تواجه حاليا فيما يتعلق بالحقوق المطلقة للجنة الخاصة التابعة للأمم المتحدة وللوكالة في استخدام الطائرات ذات الأجنحة الثابتة والدوارة للتحقيق في جميع أنحاء العراق ("الجميع لأغراض ذات الصلة، بما في ذلك التفتيش، والمراقبة، والنقل، وأو السوقيات" - الفقرة ٣٢ (د) من خطة الرصد والتحقق المستمرة). وبصرف النظر عن أي اعتبارات أخرى، لا يمكن، مع قطع العراق الطريق على ممارسة هذه الحقوق، اعتبار أن خطة الرصد والتحقق المستمرة تنفذ تنفيذا كاملا.

٢٩ - ولا تزال الوكالة تستفيد، في اضطلاعها بالمهام المسندة إليها، من الدعم القوي الذي تحظى به من المجلس، ومن المساعدة التي تتلقاها من الدول الأعضاء عن طريق إعارة الخبراء بدون تحملها أي تكلفة، والوصول إلى التكنولوجيات المتقدمة، وتوفير المعلومات والمشورة التقنية.

- - - - -